مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 27، نوفمبر 2020، ص - ص: 367 – 394
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

استدراكات العلماء على الشيخ خليل في مختصره - دراسة تطبيقية-

The jurisprudence redress of Maliki scholars on the "MOKHTASSAR" of Sheikh Khalil: fundamental and applied study

محمد دهان[1] لخضر بن قومار
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة غرداية
dehane.mohammed@univ-ghardaia.dz
benkoumar2011@gmail.com

مخبر الانتماء: الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية

تاريخ الإرسال: 2020/04/15 تاريخ القبول: 2020/10/16

الملخص:
من المعلوم أن المختصر الفقهي للشيخ خليل -رحمه الله-من أهم كتب المالكية المعتمدة في التدريس والفتوى، فقد مكث في تحريره مدة خمس وعشرين سنة -كما في كتب تراجم المالكية-، ورغم ذلك وقعت له فيه بعض الهنات والهفوات؛ مما دفع بعض علماء المالكية أنْ يستدركوها عليه، وهذا هو موضوع هذا البحث الذي نستعرض فيه: حقيقة الاستدراك الفقهي، وحُكمَهُ، والغايةَ منه، وأهم الاستدراكات التي استدراكها العلماء على الشيخ خليل في مختصره، وكان من أهم النتائج المتوصل إليها، والتي ضمنتها خاتمة البحث، أنهما من باب من أبواب المختصر، إلا وللشيخ خليل - رحمه الله- فيه هفوات استدراكها عليه العلماء والشراح؛ إما بروايته لقول ضعيف في المسألة، أو إغفاله لمسائل وضوابط مهمة، أو إبهامه في العبارة مما يوقع القارئ لمختصره في إشكالات.
الكلمات المفتاحية: الاستدراكات؛ العلماء؛ الشيخ خليل؛ المختصر.

Abstract:
It is well-known that Sheikh Khalil's jurisprudential abstract (MOKHTASSAR KHALIL) - may God have mercy on him - is one of the most important Maliki books adopted in teaching and fatwa.

[1]- المؤلف المرسل.

Indeed, he stayed in editing it for twenty-five years - as in the books of Maliki biographies.

Despite this, some shortcomings and omissions occurred to him. This prompted some Maliki scholars to correct these misfortunes. This is the subject of this research in which we review: the reality of jurisprudence, its rule, its purpose and the most important corrections that scholars made to Sheikh Khalil in his "MOKHTASSAR". One of the most important results reached, which I was included in the conclusion of this work, was that there is no chapter in the chapters of the MOKHTASSAR of Sheikh Khalil - may God have mercy on him - in which there are not lapses that scholars and commentators have corrected, either by his narration of a weak saying about the issue, or his neglect of important issues and controls, or his vagueness in the phrase, which causes the reader of the MOKHTASSAR to be confused.

Key words: jurisprudence redress, fiqh Scientists, Sheikh Khalil, MOKHTASSAR

مقدّمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: فإن من المظاهر الإيجابية في تراثنا الإسلاميِّ عمومًا، والفِقهيِّ على وجه الخُصوص، الاستدراكُ على أعمالِ السابقين بالنَّقد والتَّصحيح، والتَّحرير والتنقيح، والزِّيادة والتهذيب...، تلافي أَلخَللٍ واقع فيها، أو رفعاً لإشكال عويصٍ أو حلا لمعضلةٍ مُستغلقةٍ في ذلك العمل،ممَّا يُكمِّل النَّفعَ بذلك العمل ويزيده اعتماداً. وهذا دليلٌ جلي على الحركة المعرفيَّة المستمرَّة، وعلى تواصُلِ الأجيالِ في تدارُسِ العِلمِ والبَحثِ فيه، وأن علماءنا السابقين تنزهوا عن خصلتين ذميمتين في المجال العلمي، أولاهما: التعصب المقيت، والتقليد المذموم؛ بالاكتفاء بما شاده وقرره الأقدمون بلا تمحيص ولا تحقيق، كحال عيسى الغبريني مع شيخه ابن عرفة حين قال: "ما خالفته في حياته فلا أخالفه في وفاته"[1]، وثانيهما: نبذ ما قرره السابقون،وهدم ما مضت عليه القرون من الاجتهادات الصائبة والتأصيلات الهادفة، كما يسعى إليه الحداثيون والتنويريون الجدد في الوطن العربي والإسلامي.

والأعدل والأسلم في المجال العلمي، وتلافيا للخصلتين الذميمتين السابقتين، أن يعمد أهل الصنعة من الفقهاء الأجلاء، إلى مؤلفات السابقين فيُعملوا فيها الفكر، ويُجيلوا فيها النظر، فيقرروا صوابها من خطئها، ويهذبوها من الحشو الزائد، ويكملوا الناقص وينقحوا ويعلقوا...، وهذا ما قام به علماؤنا الأجلاء في شروحهم وحواشيهم وتقريراتهم وطررهم على المتون والكتب الفقهية المشهورة، فكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم ﷺ.

ومن الأمثلة الجلية على الاستدراكات الفقهية لعلمائنا الأجلاء، الاستدراكات التي قام بها علماء المذهب المالكي على مختصر الشيخ خليل - رحمه الله-، فرغم المكانة المرموقة للشيخ خليل[2] - رحمه الله- ولمختصره الفقهي[3]، إلا أن ذلك لم يمنع علماء المذهب من تنقيحه وتمحيصه، فلم يكتفوا بشرح مسائل المختصر، وتفكيك عبارته، وبيان منطوقها ومفهومها والتدليل لها، بل تعقبوه واستدركوا عليه بالتكميل أحياناً، وبتصحيح المسائل التي لم يحسن ضبط عبارتها، أو بيان الأقوال الضعيفة التي ساقها وفيها مخالفة للمشهور والمعتمد في المذهب[4]، كما سنوضحه في الأمثلة التطبيقية.

إشكالية البحث: جاء هذا البحث ليجيب عن عدة إشكالات وتساؤلات هي كالآتي:

- ما هي حقيقة الاستدراك الفقهي؟
- ما هو حكم الاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين وما الغرض منه؟
- هل هناك أخطاء وهفوات في مختصر الشيخ خليل-رحمه الله-، استدركها عليه العلماء؟
- ما هي أنواع الاستدراكات الفقهية التي استدركها العلماء على الشيخ خليل في مختصره؟

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضية الاستدراك الفقهي من حيث المفهوم والتأصيل، وتنزيل الجانب النظري في هذه الدراسة، على مختصر الشيخ خليل - رحمه الله-، الذي هو عمدة المالكية في الفتوى والقضاء.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى عدة أمور من أهمها:

- إظهار حقيقة وفوائد الاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين.
- خدمة مختصر الشيخ خليل -رحمه الله- ببيان جهود العلماء في استدراكاتهم عليه، إما في مؤلفات مستقلة أو من خلال شرحهم للمختصر، مع بيان نماذج لهذه الاستدراكات من حيث صورها واصطلاحاتها.

الدراسات السابقة: بعد التحري وجدت عدة دراسات سابقة متعلقة بالموضوع من أهمها:

1- "الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً"، للباحثة: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني. وهو من أهم ما كتب لتأصيل منهج الاستدراك الفقهي، والإضافة في بحثي هو تخصيصه بالجانب التطبيقي على مختصر الشيخ خليل - رحمه الله-.

2- "استدركات الشراح الفقهية على العلامة الشيخ خليل في مختصره". وهي مجموعة رسائل علمية نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كما هو موضح في دليل رسائلها، وعناوينها كالآتي:

- استدركات الشراح الفقهية على العلامة الشيخ خليل في مختصره -في مسائل بابي الطهارة والصلاة-، - جمعاً ودراسة-، للباحث: إبراهيم ديالو بن موسى ديالو، إشراف عبد الله بن أحمد مختار، نوقشت سنة 1432 هـ .
- استدركات الشراح الفقهية على العلامة الشيخ خليل في مختصره -من بداية باب الزكاة إلى نهاية باب الحج-، إعداد الباحث: علي جابي بن جيكي جابي، إشراف عبد الله أحمد مختار، نوقشت 1434 هـ.
- استدركات الشراح الفقهية على العلامة الشيخ خليل في مختصره - من بداية باب الذكاة إلى نهاية باب في خصائص النبي ﷺ، إعداد الباحث: عمر رشيد، إشراف أحمد بن محمد الرفاعي الجهني. نوقشت 1413 هـ .
- استدركات الشراح الفقهية على العلامة الشيخ خليل في مختصره -من بداية باب البيع إلى آخر باب الشركة-، إعداد الباحث: محمد تراوري، إشرافيحي بن أحمد يحي الجردي، نوقشت 1438هـ.

- استدركات الشراح الفقهية على العلامة الشيخ خليل في مختصره - من باب القضاء إلى آخر باب أحكام الشهادة-، - جمعاً ودراسة-، للباحث: أمين الله شرف الدين، إشراف عبد الله بن أحمد مختار، نوقشت سنة. 1439 هـ.

والإضافة في بحثي على هذه الرسائل، أنه لم يقتصر على استدراكات الشراح للمسائل الفقهية، وإنما شمل استدراكات العلماء على المختصر كاملا، بتهذيبه وتكميل نقصه، وذكر ما أغفله من الأبواب والقيود، وإصلاح أخطائه اللغوية والفقهية...إلخ.

منهجية البحث: تنوع منهجي في بحث هذا الموضوع حسب حاجة كل مبحث. ففي المبحث الأول المتعلق بالتأصيل للاستدراك الفقهي، استعملت المنهج الوصفي؛ باعتبار الاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين ظاهرة علمية لها سماتها وأغراضها التي تميزها عن غيرها من مقاصد التأليف. أما في المبحث الثاني المتعلق بالجانب التطبيقي فاستعملت منهج الاستقراء الناقص لعينات من استدراكات العلماء على الشيخ خليل في مختصره؛ للاستعانة بنتائجه على تشكيل هيكل البحث، مراعياً في كل ذلك التأصيل مع التطبيق بمثال واحد لكل مصطلح ورد في الجانب التطبيقي من هذا البحث.

خطة البحث: انتظم هذا البحث في مقدِّمة ومبحثين وخاتمة، وهو على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بالاستدراك الفقهي وبيان حكمه وأغراضه

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي

المطلب الثاني: حكم الاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين

المطلب الثالث: أغراض الاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لاستدراكات علماء المالكية على الشيخ خليل في مختصره

المطلب الأول: الاستدراك على الشيخ خليل بمؤلفات مستقلة

المطلب الثاني: الاستدراك على الشيخ خليل من خلال شروح المختصر

الخاتمة: فيها أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

المبحث الأول:التعريف بالاستدراك الفقهي وبيان حكمه وأغراضه

المطلب الأول: تعريف الاستدراك الفقهي لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الاستدراكات لغة: جمع استدراك وهو مصدر الفعل "استدرَك" بفتح الراء على وزن استفعَل، وهو مشتق من فِعل: "دَرَكَ".وكلمة "دَرَكَ" بتصاريفها المتنوعة، وإطلاقاتها المتعددة، تدور في الأصل على معنى: اللَّحاقِ وَالبلوغ، أي: لُحوق الشَّيء بالشّيء ووُصوله إليه. كما استعملت في معان أخرى منها:الاطلاع على حقيقة الشيء، وفناؤه، وإصلاح خللٍ واقع فيه.يقال أدْرَكْتُ الشّيءَ أُدْرِكُه إدراكاً. ويقال فرس دَرَكُ الطريدةِ، إذا كانت لا تَفوتُه طريدة، ويقال أدرك الغلامُ والجارية، إذا بلَغَا، وتدارَكَ القومُ: لَحِق آخرُهم أوّلَهم،وطلبه حتى أدركه أي: لحق به وأدرك منه حاجته، ويقال: أَدْرَكْتُه ببصري أَي: رأَيته، وأدركتُ المسألة: عَلِمتُها، وأَدْرَكَ الدقيق، بمعنى: فَنِيَ، واستدرك الرأيَ والأمرَ، إذا تلافى ما فرَّط فيه من الخطأ أو النقص، واستدرك عليه قوله، أي: أصلح خطأه أو أكمل نقصه أو أزال عنه لبسًا،وهذا المعنى الأخير هو أقرب المعاني للاستدراك بمعناه الاصطلاحي[5].

ثانيا: تعريف الاستدراك الفقهي اصطلاحاً: لعلماء الفقه عدة تعريفات للاستدراك الفقهي من أهمها[6]: "إِصْلاَحُ مَا حَصَل فِي الْقَوْل أَوِ الْعَمَل مِنْ خَلَلٍ أَوْ قُصُورٍ أَوْ فَوَاتٍ"، و"إصلاح خطأٍ، أو إكمال نقص، أو إزالة لبس وقع فيه الغير؛ بُغية الوصول إلى الصواب"، و"إتباع القول الأول بقول ثان، يصلح خطأه، أو يكمل نقصه أو يزيل لبسه". وعرفت الباحثة مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني الاستدراك الفقهي بقولها: "هو:تلافي خللٍ واقعٍ أو مقدّرٍ، بعملٍ فقهي؛ لإنشاء نفعٍ أو تكميله في نظر المتلافي"[7].

وبما أن موضوع بحثنا هو استدراكات علماء المالكية على الشيخ خليل - رحمه الله- في مختصره، فيمكن أن نعرفها بقولنا: "هي جهود علماء المالكية لتلافي الخلل الواقع في مختصر الشيخ خليل - رحمه الله- بتكميل نقصه، أو إصلاح خطئه؛ ببيان ضعف ما اعتمده وهو خلاف المعتمد، أو إطلاق ما قيّده وحقه الإطلاق، وتقييّد ما أطلقه وحقه التقييد، وذكر ما أخل بذكره وحقه أن يُذكر، ونحو ذلك من توضيح المشكل وإزالة اللبس".

المطلب الثاني: حكم الاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين

الفرع الأول: الحكم العام للاستدراك الفقهي على أعمال ومؤلفات السابقين

الاستدراك الفقهي على أعمال ومؤلفات السابقين، من الأمور المشروعة بل والمستحسنة؛ لأنه من باب تبيين العلم، والتعاون على البر والتقوى، والنصيحة لدين الله ولعلماء المسلمين وعامتهم، وهو وجه من وجوه تغيير المنكر؛ لأن أعمال وجهود البشر يعتريها النقص والخطأ، وإن لم يبين ذلك نشأ عنهما ما يخالف مراد الله ومراد رسوله ﷺ، ولذا فمؤلفات السابقين الفقهية، بحاجة إلى جُهد إضافي لتقويمها، وإخراجها على الشكل المرضي، ولقد سار سلفنا الصالح في مؤلفاتهم على هذا السنَن القويم، بإصلاح أخطاء المُؤَلفات وتصويبها، وتكميل ناقصها، وتوضيح مبهمها، وتبيين مجملها، وإزالة اللبس والإشكال الواقع فيها[8].

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على جواز الاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين

يمكن أن يستدل للاستدراك الفقهي على أعمال السابقين بالنصوص العامة للشرع الآمرة بتبيين العلم، والتعاون على أمور الخير، ويكفينا من تلك النصوص:

1- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (المائدة: 06)، ووجه الدلالة من الآية: أنّ الأمر بالتعاون على أعمال البر والتقوى يقتضي تلاقي الجهود في العمل الصالح، والاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين هو من أوجه التعاون على أعمال البر والتقوى؛ لأن تآليف العالم سواءً الفقهية أو غيرها، لا تسلم من خلل؛ فهي بحاجة إلى جُهد إضافي من أخيه لإخراج العمل بيِّناً مُقَوَّماً[9].

2- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: 187). ووجه الدلالة من الآية: أن الاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين سبيلٌ من سُبُل تبيين العلم؛ لأن تصحيح الخطأ نوع من بيان العلم، ورفع الإشكال نوع من بيان العلم، وقل مثل ذلك في باقي أغراض الاستدراك[10].

3- عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «"الدين النصيحة". قُلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[11]. ووجه الدلالة من الحديث: أن الاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين من النصيحة بمفهومها الشامل؛ لأنه من سبل بذل الخير للمنصوح له، سواءً لصاحب العمل المستدرك عليه أو للمستفيد؛ أما صاحب العمل بالتعاون معه للوصول بعمله إلى الخيريّة والنفع. وأما المستفيد فبتهيئة العمل له بيناً واضحاً ليستفيد منه، ببيان الصواب، أو رفع الإشكال، أو تقييد المطلق، أو ذكر ما غفل عنه...إلخ[12].

المطلب الثالث: أغراض الاستدراك على مؤلفات السابقين وصوره

الفرع الأول: أغراض الاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين

مما هو معلوم بداهة أنّ مؤلفات العلماء يعتريها النقص والخطأ والغموض والإبهام لعدة أسباب؛ منها: الجهل، والنسيان، والوهم، والتعصب، والتصحيف والتحريف، والاختصار المخل، والنقل من غير المصادر...، ولذا فهي لا تفي بالأغراض التي من أجلها ألفت، مما يُقلل الانتفاع بها؛ولأجل ذلك اعتذر العلماء من الزلات الواقعة في مؤلفاتهم، ودعوا الناظرين فيها أن يستدركوا ما وقع فيها من خلل، وأن يصلحوا ما وقع فيها من خطأ، قال الشيخ خليل -رحمه الله- في مقدمة مختصره: "ثُمَّ أَعْتَذِرُ لِذَوِي الْأَلْبَابِ مِنْ التَّقْصِيرِ الْوَاقِعِ في هذا الكتاب، وأَسْأَلُ بِلِسَانِ التَضَرُعِ والخُشُوعِ وخِطَابِ التَذَلُلِ وَالْخُضُوعِ أَنْ يُنْظَرَ بِعَيْنِ الرِّضَا وَالصَّوَابِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَمَّلُوهُ، وَمِنْ خَطَأٍ أَصْلَحُوهُ، فَقَلَّمَا يَخْلُصُ مُصَنِّفٌ مِنْ الْهَفَوَاتِ أَوْ يَنْجُو مُؤَلِّفٌ مِّن الْعَثَرَاتِ"[13]. وقال ابن عاصم - رحمه الله- في منظومته مرتقى الأصول[14]:

وَمَا بِهَا مِن خَطأٍ ومِن خللْ *** أَذِنْتُ في إِصْلاَحِهِ لِمَن فَعَلْ

لَكِنْ بِشَرْطِ العِلْمِ والإِنْصَافِ *** فَذَا وَذَا مِن أَجْمَلِ الأَوْصَافِ

ومن خلال استقراء استدراكات المؤلفين في الفقه على من سبقهم؛يتضح لنا جليا أن الغرض الأساسي من الاستدراك الفقهي هو تلافي الخلل الواقع في مؤلفات العلماء ليكتمل الانتفاع بها.

الفرع الثاني: صور الاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين

بما أن الغرض الأساسي من الاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين؛ هو تلافي الخلل الواقع فيها؛ والخلل الواقع فيها يمكن أن نجمله في ثلاثة أشكال: إما نقص في المعلومات،أو خطأ في الأحكام ونسبة الأقوال لغير أصحابها،أو غموض وإبهام في المسائل؛ ولذا فالاستدراك الفقهي على مؤلفات السابقين، يمكن أن نجمله في ثلاث صور كالآتي[15]:

أولا: إكمال النقص الواقع في مؤلفات السابقين؛ كأن يَغْفُلَ المؤلف عن ذكر بعض المسائل والأحكام في بحثه، أو لا يَفِيَهَا حقها من البحث والبيان فيقع في القصور والنقص؛ فيستدرك عليه مَنْ بَعْدَهُ تلك النقائص فَيُكَمِّلَهَا في شَرْحِهِ لذلك المُؤَلَف أو بِتَأْلِيفٍ مُسْتَقِلْ.

ثانيا: تصحيح الأخطاء الواقعة في مؤلفات السابقين، فبسبب عدم التثبت، والنقل من غير المصادر الأصلية، والتساهل في التصرف في العبارات والنقولات...، تقع تحريفات وتصحيفات، واعتمادُ أقوالٍ ضعيفةٍ وتَضْعيفُ أقوالٍ رَاجِحَةٍ...، مما يستدعي الاستدراك عليها بالتصحيح والتصويب؛ لئلا يُغْتَر بما فيها من أخطاء.

ثالثا: إزالة اللبس والإيهام الواقع في مؤلفات السابقين؛ فبسبب عدم التحرير والتدقيق أثناء كتابة المؤلفات وصياغة عبارتها، يقع اللبس والإبهام في بعض المسائل مما يوقع خللاً في الأحكام، وهذا يستوجب الاستدراك عليها؛ لإزالة ذلك اللبس والإبهام.

ومن خلال النماذج التطبيقية التي سنمثل بها في المبحث الثاني، تتضح لنا أهمية الاستدراكات على مؤلفات السابقين.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لاستدراكات العلماء على الشيخ خليل في مختصره

لا يخفى على كل دارس للفقه قيمة مختصر الشيخ خليل -رحمه الله- عند المالكية؛ فمنذ أن ألفه مُؤلفه إلى يومنا هذا، سيطر المختصر على الدرس الفقهي وهجرت لأجله أمات كتب المذهب، فلم يبق لها معه ذكر، فضلا عن أن تدرس أو يفتى منها، فصار المختصر الخليلي مرجعا شافياً لشيوخ وفقهاء المذهب

المالكي في ميدان الفتوى والقضاء، قال أحمد بابا التنبكتي: "وَلَقَد وَضَعَ الله تَعَالى القَبَولُ عَلى مُخْتَصَرِهِ مِن زَمَنِهِ إلى الآن، فَعَكَفَ النَّاسُ عَليهِ شَرْقاً وغَرْباً، حَتى لَقَدْ آل الحَالُ فِي هَذِه الأزْمِنَةِ الأخِيرَةِ إلى الاقْتِصَارِ عَلى المُخْتِصَرِ فِي البِلاَدِ المَغْرِبِيَةِ مُراكش وفَاس وغَيرِهِما، فَقَلَّ أَنْ تَرَى أحدًا يَعْتَنِي بِابن الحَاجِبِ فَضلاً عَن المُدَوَنَةِ بَلْ قُصَارَاهُم الرِسَالةَ وَخَلِيل"[16].

ولقد أُعجب المالكية بمختصر الشيخ خليل -رحمه الله-؛ فاشتغلوا به حفظاً ودرساً وشرحاً وتعليقاً ونظماً وتدليلاً واستدراكاً، وبلغت المؤلفات حوله المئات[17]، فلم يُهتم بكتاب في المذهب المالكي كما اهتم بالمختصر، وما من منحى لخدمة الكتب إلا وخدم بها المختصر، وذلك لجلالة قدره، وكثرة مسائله، وعظيم صوابه؛ لأن مُؤلِفَه صفاه ولخص ما به الفتوى، فهو للعلماء أصل يبنون عليه شروحهم وحواشيهم، وللطلاب مختصر يوفر عليهم جهدهم ووقتهم.

ومن المناحي التي خدم بها كتاب المختصر الاستدراك على هناته وهفواته والتي لا يخلو منها عمل بشر، واستدراكاتهم تلك كانت إما في مؤلفات مستقلة، وإما أثناء شرحهم للمختصر.

المطلب الأول: الاستدراك على الشيخ خليل بمؤلفات مستقلة:

هدف المستدركون على الشيخ خليل - رحمه الله- في مختصره بمؤلفات مستقلة إلى ثلاثة أمور: تتميم النقص الواقع في بعض مسائله، أو تصحيح الأخطاء الواقعة في بعض أحكامه، أو إزالة اللبس والغموض والوهم الواقع في بعض عبارته. وبالمثال يتضح المقال.

الفرع الأول: تتميم النقص الواقع فيه

انبرى بعض فقهاء المالكية لتتميم النقص الواقع في مختصر الشيخ خليل - رحمه الله- ببحث المسائل التي أهمل ذكرها في المختصر ومن تلك المؤلفات:

1- "التبيين والتشهير في ذكر ما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير"[18]، الذي ألفه عبد الرحمن بن عبد القادر المجاجي الجزائري، وذكر في مؤلفه هذا أحكام المغارسة وما شابهها من المسائل التي لم تذكر في المختصر.

2- كتاب "المنهل العذب السلسبيل شرح نظم الجشتيمي لما لم يذكره الشيخان ابن عاصم وخليل"[19]. ومؤلفه هو ابن أبي بكر الشابي البيضاوي،وموضوع النظم أساساً هو ذكر المسائل والفروع التي لم يرد ذكرها في مختصر الشيخ خليل وتحفة ابن عاصم - رحمهما الله- جاء في أولها:

نَظْمِي عَلَى مَا لَمْ يَلُحْ فِي المُخْتَصَرْ*** وَتُحْفَةِ ابنِ عَاصِمٍ قَدْ اقْتَصَرْ[20].

الفرع الثاني: تصحيح الأخطاء الواقعة فيه

رغم أن الشيخ خليلاً-رحمه الله- ألزم نفسه ببيان ما به الفتوى في المذهب المالكي وهو القول الراجح والمشهور لا الضعيف والشاذ[21]، فقال - رحمه الله- في مقدمة مختصره: "وبعد: فَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ - أَبَانَ اللَّهُ لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ التَّحْقِيقِ، وَسَلَكَ بِنَا وَبِهِمْ أَنْفَعَ طَرِيقٍ- مُخْتَصَرًا عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-؛ مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى فَأَجَبْتُ سُؤَالَهُمْ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ".إلا أن الشيخ خليلاً - رحمه الله- خالف ما التزم به؛ فأورد أقولاً ضعيفةً غير معتمدة في الفتوى، قال النابغة القلاوي في نظمه " بوطليحية ":

فَرُبَّ قَـــوْلٍ فِي خَلِـــيلٍ ضُعِّفَا *** يَحْـــرُمُ الإِفْتَاءُ بِهِ وَزُيِّفَا
كَقَـــوْلِهِ فِي الغَصْـــبِ وَالتَّعَدِّي *** " أَوْ دَلَّ لِصًّا " قَالَهُ فِي عَدِّ
مَـــالَمْ يَكُـــنْ مِنْ أَجْلِهِ ضَمَـــانُ *** وَمَا بِهِ الفَتْـــوَى هُوَ الضَّمَانُ
طَالِعْ شُرُوحَ الشَّيْخ أَوْ فَتْحَ اللَّطِيفْ *** فِي ذِكْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ ضَعِيفْ[22]

كما وقع للشيخ خليل - رحمه الله- في مختصره هفوات في بعض المسائل؛ بأن خالف اصطلاحاته، أو أطلق ما حقه التقييد، أو قيد ما حقه الإطلاق، وعبارات لم يحررها.وقد انبرى العلماء لأصلاحها والتنبيه عليها، واتخذت إصلاحاتهم أحد الأشكال الآتية:

أولاً: تأليف مؤلف مستقل، عبارة عن اختصار وتهذيب لمختصر الشيخ خليل -رحمه الله-، واستبدال الأقوال الضعيفة فيه، بالأقوال الراجحة والمعتمدة في المذهب، ومن هذه المؤلفات:

1- "أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"[23]، الذي ألفه الشيخ الدردير - رحمه الله-، واختصر فيه وهذب مختصر الشيخ خليل، قال الشيخ الدردير - رحمه الله- في مقدمة كتابه أقرب المسالك: "وَبَعْدُ فَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ اقْتَطَفْته مِنْ

ثِمَارِ مُخْتَصَرِ الْإِمَامِ خَلِيلٍفِي مَذْهَبِ إِمَامِ أَئِمَّةِ دَارِ التَّنْزِيلِ، اقْتَصَرْت فِيهِ عَلَى أَرْجَحِ الْأَقَاوِيلِ، مُبَدِّلًا غَيْرَ الْمُعْتَمَدِ مِنْهُ بِهِ، مَعَ تَقْيِيدِ مَا أَطْلَقَهُ وَضِدِّهِ، لِلتَّسْهِيلِ، وَسَمَّيْتُه: أَقْرَبَ الْمَسَالِكِ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ"[24].

2- "مجموع الأمير المالكي"، الذي ألفه العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المشهور بالأمير، حيث قال في مقدمته: "لَمَّا كان مُخْتَصَرُ مَولاَنَا الأُسْتَاذِ أَبِي مُحَمَد ضِيَاءِ الدِين خَلِيلِ بنِ إِسْحَاق بنِ مُوسى جامعاً لمُعْظَمِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، مُوَضِحاً لِمَا استَتَر مِنْهُ فِي البِقَاعِ الحَوَالِكِ، وَهُو كمَا تَرى يُغْنِيهِ لِسَانُ حَالِهِ عَن تَغَالِي لِسَانِ القَالِ فِيهِ بِالمَدِيحِ، غَيرَ أنّ فِيهِ بَعضَ الفُرُوعِ اعْتَمَدَ المُتَأَخِرُون خِلاَفَهَا، وفُصُوصَ نُصُوصٍ لاَ يَجْتَازُ القَاصِرُ نَظَرَ غِلاَفِهَا، أرَدتُ جَمْعَهُ فِي مُخْتَصَرٍ وَاضِحٍ، وأضُمُ فِيهِ فُرُوعاً، جَازِماً فِي كُلِ ذَلِكَ بِالرَّاجِحِ"[25].

والأمير هنا يشير إلى أن مختصر الشيخ خليل -رحمه الله- غير واضح عند غير ممارسيه، فيشبه عندهم الألغاز في بعض المواضع، وأنه أراد اختصاره، وذكر بعض الزيادات عليه، وعدم الاهتمام بذكر المرجوح، وكتابهيعد من مختصرات المختصر.

ثانيا: تأليف مؤلف مستقل عبارة عن جمع لاستدراكات الشراح على مختصر الشيخ خليل - رحمه الله-، وممن سلك هذا المنهج في التأليف والاستدراك:

1- طالبن بن الوافي المشهور بالقاضي سنبير الأروني في كتابه "فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف"[26]، حيث جمع فيه كثيراً من الاستدراكات التي استدركها شراح المختصر على الشيخ خليل، سواء كانت فقهية أو لغوية أو في الأسلوب والصياغة، وكان تعدادها 306 مسألة، ورتبها على حسب ترتيب مسائل مختصر الشيخ خليل - رحمه الله-.

2- الرسائل العلمية التي سجلت ونوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت عنوان: "استدركات الشراح الفقهية على العلامة الشيخ خليل في مختصره" كما هو موضح في دليل رسائلها، وقد سبق ذكر بياناتها في مقدمة البحث.

الفرع الثالث: إزالة الإبهام والغموض الواقع في بعض ألفاظ المختصر

مما هو معلوم أن الشيخ خليلاً - رحمه الله- بالغ في اختصار المسائل، مما عقد عبارته بل صارت شبيهة بالألغاز، مما اضطر العلماء إلى حل مغلق عبارته، وتسهيل عويص ألفاظه، حتى لا يقع اللبس والإشكال في المسائل، ومن المؤلفات التي تناول فيها الفقهاء بعض ألفاظ كتاب المختصر بالتحرير والتبيين:

1- رسالة "تحفة الخليل في حل مشكلة من مختصر خليل"، لمؤلفها الشيخ عبد السلام بن عبد الرحمان السلطاني الجزائري المالكي[27]، أما سبب تأليفه لها فهو حضور مؤلفها لمجلس من مجالس شرح كتاب المختصر، واختلاف واستشكال المدرس وطلابه لمسألة من مسائل الضمان. فألف الشيخ عبد السلام -رحمه الله- هذه الرسالة، مبيناً فيها المسألة بأوضح عبارة[28].

2- رسالة "أنفس الأعلاق في فتح الاستغلاق من كلام خليل في درك الصداق" لمؤلفه أحمد بابا التنبكتي[29]، وموضوع هذه الرسالة هو إزالة اللبس الواقع في تشبيه الشيخ خليل - رحمه الله- للصداق بالمبيع بقوله: "وَضَمَانُهُ وَتَلَفُهُ وَاسْتِحْقَاقُهُ وَتَعْيِيبُهُ أَوْ بَعْضِهِ: كَالْبَيْعِ"[30]. أن تشبيه الشيخ خليل للصداق بالمبيع في هذه المسائل الخمسة، إنما هو في النكاح الصحيح لا الفساد كما ظنه بعض الشراح.

المطلب الثاني: الاستدراك على الشيخ خليل من خلال شروح المختصر

إن المطالع لشروح مختصر الشيخ خليل يجد أن الشرّاح -رحمهم الله- لم يكن لهم منهجٌ موحدٌ في الشرح؛ فمنهم من اكتفى بتفكيك العبارة وبسطها وشرح المسائل وتوضيحها، ومنهم من أضاف لذلك ذكر الأقوال والتفريع على المسائل والتدليل على الأحكام، ومنهم مِن توسع في الشرح بالاستدراك على الشيخ خليل ما اعتبره هفوة؛ فصحح وصوب ما ظنه خطأ، والشراح في استدراكاتهم تلك، لم يكن لهم منهج محدد يسيرون عليه؛ لأنه لم يكن قصدهم من تآليفهم الاستدراك على الشيخ، وإنما جاءت هذه الاستدراكات تحرياً منهم في التحقيق والتنقيح، أثناء فكهم لعبارات المختصر وشرحهم لمسائله.

ومن خلال استقراء هذه الاستدراكات، وباستحضار الأغراض الأساسية للاستدراك الفقهي التي سلف ذكرها، يمكن تقسيم استدركات شراح المختصر إلى ثلاثة أنواع:

الفرع الأول: استدراكات أريد بها تضعيف القول الذي أورده الشيخ خليل في المسألة المستدرك فيها

تنوعت أساليب الشراح في بيان ضعف الأقوال التي أوردها الشيخ خليل - رحمه الله- ومن تلك الأساليب:

أولا: التصريح بضعف القول الذي ذكره الشيخ خليل - رحمه الله-، إما باستعمال كلمة "ضعيف"، أو ذكر أن ما نص عليه الشيخ خليل "مخالف للمذهب"، أو "مخالف للمنقول عن أعيان المذهب"، أو أنه "غير معول عليه"، ومن أمثلة ذلك:

1- مسألة الزمارة والبوق في النكاح، اختار الشيخ خليل -رحمه الله-جوازهما فقال:"وَتَجُوزُ الزَّمَّارَةُ وَالْبُوقُ"[31].قال الشيخ العدوي - رحمه الله-: "(قَوْلُهُ: وَتَجُوزُ الزَّمَّارَةُ) جَوَازًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ، وَقِيلَ مِنْ الْجَائِزِ الَّذِي تَرْكُهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ، كَذَا أَفَادَهُ عج، وَذَكَرَ اللَّقَانِيِّ ضِدَّهُ فَقَالَ وَقَوْلُهُ تَجُوزُ **ضَعِيفٌ**"[32].

2- مسألة من صُلي عليه صلاة الجنازة غير تامة التكبير، اختار الشيخ خليل - رحمه الله- أن الصلاة تُعاد على قبره. قال الشيخ المواق - رحمه الله-: "فَقَوْلُ خَلِيلٍ: (وَإِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ). **مُخَالِفٌ** لِمَا نَقَلَ ابْنُ يُونُسَ كَأَنَّهُ **الْمَذْهَبُ** فِيمَنْ دُفِنَ بِصَلَاةٍ غَيْرِ تَامَّةِ التَّكْبِيرِ "[33].

3- مسألة إحياء موات الأرض. قال الشيخ خليل -رحمه الله-: "مَوَاتُ الْأَرْضِ مَا سَلِمَ عَنْ الِاخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ انْدَرَسَتْ"[34]. قال الشيخ الدسوقي - رحمه الله-: "أُعْتُرِضَ هَذَا التَّعْرِيفُ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ حَرِيمَ الْبَلَدِ لَا يُسَمَّى مَوَاتًا لِعَدَمِ سَلَامَتِهِ مِنْ الِاخْتِصَاصِ، وَهُوَ **مُخَالِفٌ لِمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ** مِنْ أَنَّ حَرِيمَ الْعِمَارَةِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَوَاتٌ"[35].

4- مسألة الخيار لأحد الزوجين في فسخ النكاح بالعيب، ظاهر كلام الشخ خليل - رحمه الله- أن الرد يقع بقطع الذكر والأنثيين لا بقطع الحشفة وحدها، قال

الشيخ خليل - رحمه الله-: "الْخِيَارُ إنْ لَمْ يَسْبِقْ الْعِلْمُ أَوْ لَمْ يَرْضَ أَوْ يَتَلَذَّذْ وَحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ: بِبَرَصٍ، وَعَذْيَطَةٍ وَجُذَامٍ لَا جُذَامٍ لِأَبٍ، وَبِخِصَائِهِ"[36]. قال الشيخ الزرقاني-رحمه الله-:"(وَبِخِصَائِهِ) وَهُو قَطْعُ الذَكَرِ أو الأنثيين قَائِمُ الذَكَرِ إذَا كَانَ لاَ يُمْنِي، فَإِنْ أَمنَى فَلاَ رَدَ بِهِ، قَالَهُ فِي الجَوَاهِرْ، لِأَنَّ الخِيَارَ إنمَا هُو لِعَدَمِ تمام اللذة، وهي مَوجُودَةٌ مَعَ الإِنْزَالِ، وَمِثْلَ قَطْعِ الذَكَرِ كُلِّهِ قَطْعُ الحَشَفَةِ على الرَاجِحِ، كما في-أي: المدونة-، ونقله تت عن ابن عرفة، وقوله قبله إن ظَاهِرَ المُصَنَفِ لاَ رَدَ بِقَطْعِ الحَشَفَةِ وَهُو كَذلِكَ **غَيرَ مُعَوَلٍ عَلَيهِ**"[37].

ثانيا: اكتفاء الشراح بذكر القول المشهور أو المعتمد في المذهب عقب نص كلام الشيخ خليل، إشارةً منهم إلى أن ما أورده الشيخ في مختصره ضعيف؛ لأنه يخالف المشهور أو المعتمد. ومن الأمثلة على ذلك:

1- مسألة الماء المشمس، التي اختار فيها الشيخ خليل - رحمه الله- الحكم بعدم الكراهة؛ لأنه استثناه من حكم الكراهة بقوله: "وَكُرِهَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي حَدَثٍ وَفِي غَيْرِهِ...، لَا إنْ عَسُرَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ أَوْ كَانَ طَعَامًا كمشمس"[38]. قال الشيخ الدردير - رحمه الله- عند قول الشيخ خليل - رحمه الله-: "(كَمُشَمَّسٍ) فَلَا يُكْرَهُ هَذَا ظَاهِرُهُ **وَالْمُعْتَمَدُ الْكَرَاهَةُ**"[39].

2- مسألة تكرار الطلاق بالعطف، قال الشيخ خليل - رحمه الله-: "وَإِنْ كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِعَطْفٍ بِوَاوٍ أَوْ فَاءٍ أَوْ ثُمَّ فَثَلَاثٌ إنْ دَخَلَ"[40].قال الشيخ الخرشي - رحمه الله-:"يَعْنِي أَنَّ الزَّوْجَ إذَا كَرَّرَ الطَّلَاقَ بِالْوَاوِ أَوْ بِالْفَاءِ أَوْ بِثُمَّ، بِأَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ وَأَنْتِ طَالِقٌ، إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعِيدَ الْمُبْتَدَأَ مَعَ الْعَطْفِ أَوْ لَا، وَحُكْمُ الْفَاءِ وَثُمَّ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ وَلَا يُنَوَّى فِي إرَادَةِ التَّأْكِيدِ فِي لُزُومِ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يُنَافِيهِ، وَمَشَى الْمُؤَلِّفُ فِي الْوَاوِ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهَا مِثْلُ الْفَاءِ وَثُمَّ فَلَا يُنَوَّى فِيهَا، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا كَالْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى الْمَذْهَبِ؛ بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ فِيمَنْ أَتْبَعَ الْخُلْعَ طَلَاقًا، وَلَا بُدَّ مِنْ النَّسَقِ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا،**فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ إنْدَخَلَ بِهَا لَا مَفْهُومَ لَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ**"[41].

3- مسألة تمكن المظلوم من استيفاء حقه ممن ظلمه إذا أودع الظالم عنده مالاً؟، اختار فيها الشيخ خليل - رحمه الله- أنه ليس له أن يأخذ من هذه الوديعة شيئا.

قال - رحمه الله-: "وَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنْهَا لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِهَا"[42]. قال الشيخ الدردير- رحمه الله-: "**وَالْمَذْهَبُ أَنَّ لَهُ الْأَخْذَ مِنْهَا** بِقَدْرِ حَقِّهِ إنْ أَمِنَ الْعُقُوبَةَ، وَالرَّذِيلَةَ وَرَبُّهَا مُلَدٌّ، أَوْ مُنْكِرٌ"[43].

ثالثا: يُتبع بعض الشرّاح قولَ الشيخ خليل -رحمه الله- بقول مخالف عن أحد العلماء المعتمدين لدى المالكية مما يدل على ضعف قول الشيخ خليل، ومن الأمثلة على ذلك:

1- مسألة حكم صلاة السنة داخل الكعبة والحجر، اختار الشيخ خليل -رحمه الله- جوازها، قال الشيخ المواق - رحمه الله-: "(وَجَازَتْ سُنَّةٌ فِيهَا وَفِي الْحِجْرِ) مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فِي الْحِجْرِ فَرِيضَةٌ، وَلَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَلَا الْوِتْرُ وَلَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ رُكُوعِ الطَّوَافِ وَالنَّوَافِلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ انْتَهَى"[44].

2- مسألة ربوية الخردل، اختار الشيخ خليل -رحمه الله- على عدم ربويته، قال القاضي سنبير - رحمه الله-: "(قوله: لا خَرْدَل) هُو خِلاَفُ مَا حَكَاهُ ابنُ الحَاجِبِ مِنْ الاتِفَاقِ عَلى رَبَوِيَتِهِ"[45].

3- مسألة من دل لصا أو غاصبا على مال غيره اختار الشيخ خليل - رحمه الله- أنه لا يضمن. قال الحطاب -رحمه الله-:"(أو دَلَّ لِصًّا) ش: انظر كَيفَ مَشَّى هُنَا عَلى أَنَّهُ لا يَضْمَن، مَعَ أَنَّ الذِي جَزَمَ بِهِ ابنُ رُشْدٍ فِي رَسْمِ حَمْلِ صَبِياً مِنْ سَمَاعِ عِيسى مِن كِتَابِ الأَيمَانِ بِالطَلاقِ أَنَّهُ يَضْمَنْ وَلَو أُكْرِهَ عَلى ذَلِك، وَهُو الذِي اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَدٍ كَمَا سَيَأْتِي فَتَأملهُ"[46].

الفرع الثاني: الاستدراكات التي أراد بها شراح المختصر تتميم النقائص الموجودة فيه

مما استدركه الشراح على خليل - رحمه الله- بيان ما فاته أن يذكره من مسائل، أو ما أغفل ذكره من قيود وضوابط لمسائل وأحكام، أو بإطلاقه لما حقه التقييد، وتقييده ما حقه الإطلاق.

أولا: أما فيما يخص المسائل والأحكام التي أغفل ذكرها فأشار لها الشراح في استدركاتهم بقولهم: "بقي عليه"، "لم يذكر"،"سكت"، "لم يتعرض"، "لم يتكلم"،"ترك". ومن الأمثلة على ذلك:

1- في مسألة بيان سنن التيمم. قال الشيخ الخرشي - رحمه الله-: "لَمَّا فَرَغَ مِنْ وَاجِبَاتِ التَّيَمُّمِ شَرَعَ فِي سُنَنِهِ وَذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا...، **وَبَقِيَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ** سُنَّةٌ رَابِعَةٌ، وَهِيَ نَفْلُ مَا تَعَلَّقَ بِهِمَا مِنْ الْغُبَارِ فَإِنْ مَسَحَ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ صَحَّ تَيَمُّمُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، قَالَهُ فِي تَوْضِيحِهِ"[47].

2- في مسألة ضمان المستعير العارية ذكر الشيخ خليل - رحمه الله- أن المستعير إذا ادعى تلف العارية، فإنه يضمن إذا كانت مما يُغاب عليها إلا إذا كان له بيِّنة على التلف فلا يضمن. قال - رحمه الله-: "وَضَمِنَ الْمَغِيبَ عَلَيْهِ إلَّا بِبَيِّنَةٍ"[48]. قال الشيخ عليش - رحمه الله-: "**لَمْ يَذْكُرْ** الْمُصَنِّفُ وَقْتَ ضَمَانِهِ وَلَا مَنْ يَضْمَنُهُ"[49].

3- في مسألة النذر قال الشيخ الخرشي - رحمه الله-: "تَنْبِيهٌ: إذَا نَذَرَ الْمَشْيَ لِلصَّلَاةِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إلَّا مُحْرِمًا بِأَحَدِ النُّسُكَيْنِ، **وَإِنَّمَا سَكَتَ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ** لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ"[50].

4- في مسألة: تعريف اللعان، قال الشيخ الدسوقي - رحمه الله- عند تمهيده لباب اللعان: "بَابٌ ذُكِرَ فِيهِ اللِّعَانُ، أَيْ: مِنْ حَيْثُ أَرْكَانُهُ وَشُرُوطُهُ لَا مِنْ حَيْثُ حَدُّهُ وَتَعْرِيفُهُ؛ **لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ**"[51].

5- في مسألة اختلاف المتبايعين، قال الشيخ الدسوقي -رحمه الله-: "تنبيه: مِثْلُ الِاخْتِلَافِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ فِي التَّحَالُفِ وَالْفَسْخِ مُطْلَقًا الِاخْتِلَافُ فِي صِفَةِ الْعَقْدِ كَمَنْ بَاعَ حَائِطَهُ وَقَالَ اشْتَرَطْت نَخَلَاتٍ اخْتَارَهَا بِغَيْرِ عَيْنِهَا وَقَالَ الْمُبْتَاعُ مَا اشْتَرَطْتَ إلَّا هَذِهِ النَّخَلَاتِ بِعَيْنِهَا ذَكَرَهُ فِي الشَّامِلِ **وَتَرَكَ الْمُصَنِّفُ** الْكَلَامَ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي أَصْلِ الْعَقْدِ لِوُضُوحِهِ"[52].

6- في مسألة غلة الرقيق في فترة الاختيار، قال الشيخ عليش - رحمه الله-: "(فَرْعٌ) **لَمْيَتَكَلَّمْ** الْمُصَنِّفُ عَلَى غَلَّةِ الرَّقِيقِ فِي أَيَّامِ الْعُهْدَةِ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: غَلَّتُهُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْمَشْهُورِ"[53].

ثانيا: أما فيما يخص ما أغفل الشيخ خليل ذكره من قيود وضوابط لمسائل وأحكام، فاستدركها عليه الشراح بقولهم: "كان على المصنف أن..."، و"كان عليه أن يقيد..."، و"المناسب أن يزيد...". ومن أمثلة ذلك:

1- في مسألة: اشتراط القدرة في الترتيب بين الحاضرتين قال الشيخ الدسوقي - رحمه الله-: "تنْبِيهٌ: مِثْلُ من قَدَّمَ الثَّانِيَةَ نِسْيَانًا، وَتَذَكَّرَ الْأُولَى بَعْدَ فَرَاغِهِ منها في كَوْنِهِ يُنْدَبُ له إعَادَةُ الثَّانِيَةِ بَعْد فِعْلِ الْأُولَى من أُكْرِهَ على تَرْكِ التَّرْتِيبِ **فَكَانَ على الْمُصَنِّفِ** أَنْ يَزِيدَ وَقُدْرَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ وَمَعَ ذِكْرٍ"[54].

2- في مسألة ما لا يجزئ في الأضحية قال الشيخ خليل - رحمه الله-: "كَبَيِّنٍ: مَرَضٍ، وَجَرَبٍ...، وَفَائِتِ جُزْءٍ غَيْرِ خُصْيَةٍ وَصَمْعَاءَ جِدًّا"[55]. قال الشيخ عليش - رحمه الله-: "(غَيْرِ خُصْيَةٍ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِهَا، أَيْ بَيْضَةٍ، وَأَمَّا نَاقِصُ خُصْيَةٍ خِلْقَةً فَيُجْزِئُ. وَكَذَا بِخَصِيٍّ إنْ لَمْ يُمَرِّضْهُ وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي النَّقْلِ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ غَيْرَ بَيِّنٍ **وَلَكِنْ يَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِهِ**، فَفِي مَفْهُومِهِ تَفْصِيلٌ"[56].

3- في مسألة عد الصداق من أركان عقد النكاح. قال الشيخ خليل - رحمه الله-: "وَرُكْنُهُ وَلِيٌّ وَصَدَاقٌ وَمَحَلٌّ وَصِيغَةٌ"[57]. قال الشيخ عليش - رحمه الله-: "وَأَمَّا الصَّدَاقُ وَالشُّهُودُ فَلَا يَنْبَغِي عَدُّهُمَا مِنْ أَرْكَانِهِ وَلَا مِنْ شُرُوطِهِ لِصِحَّتِهِ بِدُونِهِمَا؛ لِأَنَّ الْمُضِرَّ إسْقَاطُ الصَّدَاقِ، وَالدُّخُولُ بِلَا إشْهَادٍ"[58].

4- في مسألة الأذان في الوقت الضروري. قال الشيخ عليش - رحمه الله-: "وَالْمُنَاسِبُ زِيَادَةُ (اخْتِيَارِيٍّ) وَلَوْ حُكْمًا، لِتَخْرُجَ الصَّلَاةُ الْمُؤَدَّاةُ فِي الضَّرُورِيِّ لِغَيْرِ جَمْعٍ، وَتَدْخُلَ الْمَجْمُوعَةُ فِيهِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا"[59].

ثالثا: الاستدراك عليه بعدم ضبط العبارة مما يوقع خلالاً في الحكم،ومن الأمثلة على ذلك:

1- في مسألة حصر الأعيان الطاهرة، قال الشيخ الزرقاني - رحمه الله-: "تنبيه: **اعْتُرِضَ** (قَولُه: الطَّاهِرُ إلخ) بِاقْتِضَائِهِ حَصْرِ الطَّاهِرِ فِيمَا ذُكِرَ وَمَا عُطِفَ عَلَيهِ، ويَرُدُ عَلَيهِ خَرَءُ الأُذْنِ وَالطَعَامُ، فَإِنَّهُمَا طَاهِرَانِ ولاَ يَدْخُلاَنِ فِي كَلاَمِهِ"[60].

2- في مسألة النجاسة المعفو عنها إن كانت مقدار درهم بغلي، قال الشيخ الأمير - رحمه الله-: "(وَدُونَ دِرْهَمٍ)، **بَلْ** وَدِرْهَمٍ بَغلِي مُسَامَحَة"[61].

3- في مسألة من اغتسل من جماع لم ينزل فيه، ثم أنزل بسبب اللَّذَّةِ النَاشِئَةِ عَنْ جِمَاعِهِ. فظاهر كلام الشيخ خليل - رحمه الله- أنه لا يعيد الغسل حيث قال - رحمه الله-: "أَوْ بَعْدَ ذَهَابِ لَذَّةٍ بِلَا جِمَاعٍ وَلَمْ يَغْتَسِلْ"[62]. قال الشيخ الخرشي -

رحمه الله-: "فَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ (وَلَمْ يَغْتَسِلْ)، **لَا مَفْهُومَ لَهُ**، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عِنْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ وَلَوْ اغْتَسَلَ أَوْ لَا قَبْلَ الْخُرُوجِ "[63].

4- قال الشيخ الدردير - رحمه الله- في مسألة صيام أيام العيد وأيام التشريق في كفارة الظهار: "(وَهَلْ إنْ صَامَ الْعِيدَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ، أَوْ يفطرهن ويبني تَأْوِيلَانِ)، وَلَا يَدْخُلُ فِي كَلَامِهِ الْيَوْمُ الرَّابِعُ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ صَوْمُهُ بِاتِّفَاقِهِمَا وَيُجْزِيهِ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: "أَوْ يُفْطِرُهُنَّ" أَنَّهُ يُطْلَبُ بِفِطْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، **وَلَيْسَ كَذَلِكَ** بَلْ يُطْلَبُ مِنْهُ الْإِمْسَاكُ فِيهِمَا"[64].

الفرع الثالث: الاستدراك على بعض العبارات والألفاظ الغامضة التي تُوقِعُ القارئ في اللبس والإبهام

استعمل الشراح للمختصر في بيان الغموض والإبهام في كلام الشيخ خليل - رحمه الله- عدة عبارات منها: "فيهنظر"، و"مشكل " ومن أمثلتها:

1- في مسألة الصلاة في الثوب المعد للنوم دائما قال الشيخ الحطاب - رحمه الله-: " قال الشَّارِحُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ صَلاَتَهُ هُوَ فِيهِ لاَ تُمْنَعُ بِقَولِهِ: (مُصَلٍ آخَرَ) **وَفِيهِ نَظَر** إذا كَان ذَلِكَ مُعَداً لِلنَومِ دَائِماً"[65].

2- في مسألة الخُمُس الذي خُصَّ به النبي ﷺ، قال الشيخ العدوي - رحمه الله-: "قَوْلُهُ (وَالْخُمْسِ)، وَاسْتِبْدَادِهِ بِجَمِيعِ الْخُمْسِ **فِيهِ نَظَرٌ** بَلْ خُمْسُ الْخُمْسِ"[66].

3- مسألة مهر المثل قال الشيخ الخرشي - رحمه الله-: "(ص) وَمَهْرُ الْمِثْلِ مَا يَرْغَبُ بِهِ مِثْلُهُ فِيهَا: بِاعْتِبَارِ دِينٍ، وَجَمَالٍ، وَحَسَبٍ، وَمَالٍ، وَبَلَدٍ، وَأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَبٍ؛ لَا الْأُمُّ، وَالْعَمَّةُ (ش) **هَذَا مُشْكِلٌ**؛ لِأَنَّهُ إنْ حُمِلَ عَلَى مَا إذَا كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا مُوَافِقًا لَهَا فِي الْأَوْصَافِ فَوَاضِحٌ؛ لَكِنْ يُغْنِي عَنْهُ مَا قَبْلَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُوَافِقٍ فِيمَا ذُكِرَ؛ فَاعْتِبَارُ الْأُخْتِ يُنَاقِضُ اعْتِبَارَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَوْصَافِ"[67].

هذا مجمل ما توصلت إليه من بحث استدركات العلماء على الشيخ خليل -رحمة الله- في مختصره. والله الموفق للصواب، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تنبيه: تحسن الإشارة إلى أنّ هذه الاستدراكات ليست كلها مسلمة عند الشراح والعلماء، فمنها المقبول ومنها المردود.

الخاتمة:

أختم البحث بجملة مما تحصّل لي من نتائج وما أقترحه من توصيات:

فمما توصلت إليه من خلال هذا البحث:

1- الاستدراك الفقهي هو في حقيقته: تلافي خللٍ واقعٍ بعملٍ فقهي، بتصحيحِ خطأٍ فيه،أو بتَكميلِ نقصٍ واقع فيه، أو دفْعِ توهُّم في مسائله، ليكتمل في مبناه ومعناه ويعم النفع به.

2-رغم المكانة المرموقة لمختصر الشيخ خليل - رحمه الله- عند علماء المالكية، إلا أن ذلك لم يمنعهم من تنقيحه، وتمحيصه، والاستدراك عليه ما فاته، أو خالف فيه المعتمد في المذهب.

3- رغم أن الشيخ خليلاً -رحمه الله- حرر مختصره في مدة خمس وعشرين سنة، وألزم نفسه فيه بإيراد الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي، إلا أنه وقعت له فيه هنات وهفوات؛ بإيراد أقوال ضعيفة، وإغفال مسائل وضوابط مهمة، وإبهام في العبارة مما يوقع القارئ لمختصره في إشكالات.

4- ما من باب من أبواب المختصر، إلا واستدرك عليه الشراح فيه هفوة من الهفوات.

التوصيات:

1- الاهتمام في الدراسات الشرعية بفن الاستدراك الفقهي، كمادة تدرس للطلبة في الكليات الشرعية، وبالأخص مستوى ما بعد التدرج لمعرفة مناهج العلماء في الاستدراك وقواعد هذا الفن...إلخ؛مما ينمي في الطلبة الملكة الفقهية، ويجنبهم سيئة التعصب المذموم.

2- توجيه طلبة العلم وبالأخص في المذهب المالكي أثناء اختيارهم لموضوعات الرسائل العلمية، إلى المواضيع المتعلقة بالشيخ خليل - رحمه الله- ومختصره، - وكذلك غيره من العلماء ومؤلفاتهم-، من حيث اختيارته، ومنهجيته في المختصر واصطلاحاته الفقهية، وجمع ما استدركه عليه العلماء والشراح سواءً في المسائل الفقهية أو اللغوية، وكذا القيود والضوابط والشروط التي أغفل ذكرها، والمسائل التي لم يحررها وبقيت مشكلة لدا الشراح، وتبويبها حسب مجالها ليكتمل الانتفاع بهذا المختصر الجليل.

المصادر والمراجع

1- أحمد بابا التنبكتي "ت 1036 هـ"، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: الدكتور عبد الحميد الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، سنة: 2000م.
2- أحمد بن إدريس القرافي "ت: 684 هـ"، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، المكان: بيروت - لبنان، ط 2، سنة: 1416هـ-1995 م.
3- أحمد بن فارس الرازي "ت: 770هـ"، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، المكان: لا، الطبعة: لا، سنة: 1399هـ - 1979م.
4- أحمد بن محمد الدردير "ت: 1201هـ"، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الناشر: دار السلام، المكان: القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط 1، سنة: 1439هـ 2018م.
5- أحمد بن محمد الدردير"ت: 1201هـ"، الشرح الكبير، ن: دار الفكر، د.ط، د.ت.
6- أحمد بن يحيى الونشريسي "ت: 914هـ"، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة: 1401هـ - 1981م.
7- بشير ضيف، المدخل إلى مختصر خليل بن إسحاق المالكي، الناشر: دار ابن حزم، المكان: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1436 هـ - 2015 م.
8- خليل بن إسحاق الجندي، المختصر"ت: 776هـ"، تحقيق: ألب ولد المصطفى وسماه " تصحيح متن المختصر والتغليق عليه بما تيسر"، الناشر: دار ابن حزم، المكان: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1437 هـ - 2016 م.
9- سنبير الآرواني "ت: 1180هـ"، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، تحقيق: رمضان محمد النيفرو، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، المكان: تونس، الطبعة: الأولى، سنة: 1437هـ - 2016م.
10- عبد الباقي بن يوسف الزرقاني "ت: 1099هـ"، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا.
11- عبد السلام بن عبد الرحمان السلطاني، تحفة الخليل في حل مشكلة من مختصر خليل، تح: لا، ن: المطبعة الإسلامية الجزائرية، م: قسنطينة، ط: لا ، سنة: لا.
12- عبد الله بن محمد الحبشي، جامع الشروح والحواشي من التقاييد والشروح والطرر والحواشي، المصدر: مكتبة الشاملة الذهبية.
13- علي بن أحمد العدوي "ت: 1189هـ"، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا.
14- مجموعة من العلماء، الموسوعة الكويتية، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط: الثانية، سنة: 1404هـ - 1983.

15- مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية إشراف :د. عبد الله بن عطية الغامدي العام الجامعي 1433 :هـ - 1434 هـ، المكتبة الشاملة، تاريخ الإضافة 18 :أكتوبر 2018 م.
16- محمد الطاهر ابن عاشور "ت 1973"، مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر: دار السلام، المكان: القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: السادسة، سنة: 1435 هـ - 2014 مـ.
17- محمد بن أحمد الدسوقي "ت: 1230هـ"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا.
18- محمد بن أحمد عليش "ت: 1299هـ"، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا.
19- محمد بن الحسن الحجوي "ت: 1376هـ"، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية، المكان: بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1416هـ-1995م.
20- محمد بن عبد الرحمن بن السالك "ت: 1398هـ"، عون المحتسب في ما يعتمد من كتب المذهب، تحقيق: محمد الأمين بن محمد فال وأحمد بن عبد الكريم نجيب، الناس: مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التراث، المكان: القاهرة - جمهورية مصر، الطبعة: الأولى، سنة 2010 م.
21- محمد بن عبد الله الخرشي"ت:1101هـ"،الخرشي على مختصر سيدي خليل، تح: لا، ن: لا، م: لا، ط: لا، سنة: لا.
22- محمد بن محمد الأمير"ت: 1232هـ"، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، المكان: موريتانيا - نواكشوط، الطبعة: الأولى، سنة: 1426 هـ - 2005 م.
23- محمد بن محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا.
24- محمد بن محمد الحطاب "ت: 954هـ"، مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل،" تح: زكريا عميرات، ن: دار عالم الكتب، م: بيروت، ط: طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م.
25- محمد بن محمد عاصم الأندلسي "ت: 829هـ"، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: أحمد مزيد الشنقيطي، الناشر: الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، المكان: تونس، الطبعة: الأولى، سنة: 1439 هـ - 2017 مـ.

26- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي "ت: 817هـ"، القاموس المحيط، تحقيق: مجموعة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، المكان: بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة: 1426 هـ - 2005 م.
27- محمد بن يوسف المواق "ت 897هـ"، التاج والإكليل لمختصر خليل، ن: دار الكتب العلمية، م: بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة 1416هـ - 1994.
28- محمد جمال الدين ابن منظور"ت: 711هـ"، لسان العرب، تحقيق: لا، الناشر: دار صادر، المكان: بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة:1414هـ.
29- النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، تحقيق: لخضر بن قومار، الناشر: دار ابن حزم، المكان: بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1430هـ -2009 م.
30- يوسف بن سعيد الصفتي، حاشية العلامة الصفتي المالكي على الجواهر الزكية، تحقيق: أحمد مصطفى الطهطاوي، ن: دار ابن حزم، المكان: بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة، 1432هـ - 2011م.

الهوامش:

[1]- انظر: محمد الطاهر ابن عاشور "ت 1973"، مقاصد الشريعة الإسلامية، ن: دار السلام، م: القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط: السادسة، سنة 1435 هـ - 2014 مـ. ص 19.

[2]- اتفقت كتب التراجم على إمامة الشيخ خليل وجلالة قدره، فهو أحد أعلام المسلمين وكبار فقهاء المالكية، ولأثره فيمن بعده أصبح الناس خليليون لا مالكية، فلا يقبل قول فقيه إذا عارض القول الذي ضمنه الشيخ خليل في مختصره، قال اللقاني مبالغاً في الحرص على متابعة الشيخ خليل لكمال الاعتقاد في فضله: "نحن خليليون إن ضل ضللنا"، ولتوسع في ترجمة الشيخ خليل، انظر: أحمد بابا التنبكتي "ت 1036 هـ"، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: الدكتور عبد الحميد الهرامة، ن: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط: الثانية، سنة: 2000م، ص 168؛ محمد بن الحسن الحجوي"ت: 1376هـ"، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ن: دار الكتب العلمية، م: بيروت- لبنان، ط: الأولى، سنة: 1416هـ- 1995م، ج2 ص276.

[3]- الذي لخصه الشيخ خليل -رحمه الله- من مختصره في حياته إلى غاية كتاب النكاح، والباقي جمعه تلامذته من المسودة. انظر: يوسف بن سعيد الصفتي، حاشية العلامة الصفتي المالكي على الجواهر الزكية، تح: أحمد مصطفى الطهطاوي، ن: دار ابن حزم، م: بيروت-لبنان، ط: الأولى، سنة، 1432هـ - 2011مـ، ج1 ص 356.

[4]- بل غَالَى بعض الباحثين بقوله: "لا يجوز الاعتماد على مختصر خليل، فكم من عموم مخصص، ومطلق مقيد في غيره، ومن أنكر هذا فهو جاهل أو مكابر". انظر: محمد بن

عبد الرحمن بن السالك "ت: 1398هـ"، عون المحتسب في ما يعتمد من كتب المذهب، تح: محمد الأمين بن محمد فال وأحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التراث، م: القاهرة - جمهورية مصر، ط: الأولى، سنة 2010 م، ص 110.

5- انظر: أحمد بن فارس الرازي "ت: 770هـ"،معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، سنة: 1399هـ - 1979م، ج2، ص269؛ محمد جمال الدين ابن منظور"ت: 711هـ"، لسان العرب، تح: لا،ن :دار صادر، م: بيروت - لبنان، ط: الثالثة، سنة:1414هـ،ج15ص1363؛محمد بن يعقوب الفيروزآبادي "ت: 817هـ"، القاموس المحيط، تح: مجموعة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ن: مؤسسة الرسالة، م: بيروت - لبنان، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ص844.

6- انظر: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، ماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية إشراف: د. عبد الله بن عطية الغامدي العام الجامع 1433 هـ - 1434 هـ، المكتبة الشاملة، تاريخ الإضافة 18 :أكتوبر 2018مـ، ص34-45؛ مجموعة من العلماء، الموسوعة الكويتية، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، م: لا، ط: الثانية، سنة: 1404هـ -1983، ج3، ص269.

7- انظر: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، "ن.م" ص 34-45.

[8]- انظر: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، "ن.م"، ص 100.

[9]- انظر: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، "ن.م"، ص 100.

[10]- انظر: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، "ن.م"، ص 100.

[11]- انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أن الدين النصيحة، رقم: 95، ج1، ص 74.

[12]- انظر: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، "ن.م"، ص 106.

[13]- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر"ت: 776هـ"، تح: ألب ولد المصطفى وسماه "تصحيح متن المختصر والتغليق عليه بما تيسر"، ن: دار ابن حزم، م: بيروت - لبنان، ط: 1، سنة: 1437هـ - 2016 م، ص9.

[14]- انظر: محمد بن محمد عاصم الأندلسي "ت: 829هـ"، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، تح: أحمد مزيد الشنقيطي، ن: الدار المالكية للطباعة والنشر والتوزيع، م: تونس، ط: الأولى، سنة: 1439 هـ - 2017 م، ص 100.

[15]- هذه الصور الثلاث مستفاذة من أطروحة مجمول الجدعاني، حيث أصلت لها بصفة العموم في فصل كامل بلغت صفحاته 80 صفحة، وقمت بتنزيلها على الاستدراك الفقهي على الشيخ خليل في مختصره، انظر: مجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا،" ن.م"، ص 309-384.

[16]- انظر: أحمد بابا التنبكتي، نيل الابتهاج، "ن،م"، ص 171.

[17]- قال بشير ضيف أنها بلغت 1570، أما عبد الله بن محمد الحبشي فأحصى منها مائتين وسبع وخمسين، بين شرح وحاشية وتعليق. انظر: عبد الله بن محمد الحبشي، جامع الشروح والحواشي من التقاييد والشروح والطرر والحواشي، المصدر: مكتبة الشاملة الذهبية، ج3 ص1595-1619؛ بشير ضيف، المدخل إلى مختصر خليل بن إسحاق المالكي، ن: دار ابن حزم، م: بيروت - لبنان، ط: 1، 1436هـ- 2015م، ص 49.

[18]- ويسمى كذلك "التعريج والتبريح في ذكر أحكام المغارسة والتصير والتوليج". حقق الكتاب كرسالة علمية لنيل درجة الماجستير من طرف خالد بوشمة بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، وطبع بدار ابن حزم سنة 2005مـ.

19- هو كتاب في ثلاث أجزاء، طبعته مطبعة النجاح بالدار البيضاء بالمغرب، سنة 1400هـ - 1980م.

[20]- انظر: بشير ضيف، المدخل إلى مختصر خليل بن إسحاق المالكي، "ن.م" ص57.

[21]- انظر: أحمد بن إدريس القرافي "ت: 684 هـ"، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ن: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، م: بيروت - لبنان، ط: الثانية، سنة: 1416هـ - 1995م، ص 20؛ أحمد بن يحيى الونشريسي "ت: 914هـ"، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي وآخرون، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، سنة: 1401هـ - 1981مـ، ج11 ص5.

[22]- انظر: النابغة الغلاوي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، تح: لخضر بن قومار، ن: دار ابن حزم، م: بيروت- لبنان، ط: 1، 1430هـ -2009م، ص 168.

[23]- طُبع عدة طبعات، كما عليه عدة شروح من أهمها: شرح الشيخ الدردير نفسه في كتاب سماه بالشرح الصغير ووضع عليه العلامة الصاوي حاشية سماها بلغة السالك لأقرب المسالك. والكتاب مع شرحه وحاشيته مطبوع عدة طبعات.

[24]- انظر: أحمد بن محمد الدردير "ت: 1201هـ"، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ن: دار السلام، م: القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1439هـ -2018م، ص 19.

[25]- انظر: محمد بن محمد الأمير "ت: 1232هـ"، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، ن: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، م: موريتانيا - نواكشوط، ط: الأولى، سنة: 1426 هـ - 2005 م، ص33 - 43.

[26]- انظر: سنبير الآرواني "ت: 1180هـ"، فتح الرب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، تح: رمضان محمد النيفرو، ن: دار سحنون للنشر والتوزيع، م: تونس، ط: الأولى، سنة: 1437هـ - 2016م.

[27]- طبعت هذه الرسالة في المطبعة الإسلامية الجزائرية بقسنطينة وقرّضها كل من الشيخ عبد الحميد بن باديس والشيخ الصالح بن العابد - رحم الله تعالى الجميع.

[28]- انظر: عبد السلام بن عبد الرحمان السلطاني، تحفة الخليل في حل مشكلة من مختصر خليل، تح: لا، ن: المطبعة الإسلامية الجزائرية، م: قسنطينة، ط: لا ، سنة: لا، ص 1- 2.

[29]- انظر: أحمد بابا التنبكتي "ت: 1036هـ"، أنفس الأعلاق في فتح الاستغلاق من كلام خليل في درك الصداق، تح: أحمد بن عبد الله الشعيبي، ن: مجلة القلم، ط: العدد العاشر، سنة: الخامسة، ماي 2018، ص 260.

[30]- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، "ن.م"، ص 144.

[31]- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، "ن.م"، ص154.

[32]- انظر: علي بن أحمد العدوي "ت: 1189هـ"، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا، ج3، ص304.

[33]- انظر: محمد بن يوسف المواق "ت 897هـ"، التاج والإكليل لمختصر خليل، ن: دار الكتب العلمية، م: بيروت - لبنان، ط: الأولى، سنة 1416هـ - 1994.ج3، ص18.

[34]- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، "ن.م"، ص 320.

[35]- انظر: محمد بن أحمد الدسوقي "ت: 1230هـ"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا، ج4، ص66.

[36]- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، "ن.م"، ص 141.

[37]- انظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني "ت: 1099هـ"، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا، ج3 ص 420.

[38]- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر،"ن.م"، ص12.

[39]- انظر: أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، "ن.م"، ج1 ص45.

[40]- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، "ن.م"، ص 165.

[41]- محمد بن عبد الله الخرشي"ت:1101هـ"، الخرشي على مختصر سيدي خليل، تح: لا، ن: لا، م: لا، ط: لا، سنة: لا، ج4، ص49.
[42]- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، "ن.م"، ص 283.
[43]- انظر: أحمد بن محمد الدردير"ت: 1201هـ"، الشرح الكبير، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا، ، ج3، ص431.
[44]- انظر: محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، "ن.م"، ج2، ص200.
[45]- انظر: سنبير الآرواني، فتح الرّب اللطيف في تخريج بعض ما في المختصر من الضعيف، "ن.م"، ص 188.
[46]- انظر: محمد بن محمد الحطاب "ت: 954هـ"، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الخليل،" تح: زكريا عميرات، ن: دار عالم الكتب، م: بيروت، ط: طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م، ج7، ص324.
[47]- انظر: محمد بن عبد الله الخرشي،الخرشي على مختصر سيدي خليل، "ن.م"، ج1 ص194.
[48]- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، "ن.م"، ص 284.
[49]- انظر: محمد بن أحمد عليش "ت: 1299هـ"، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، ن: دار الفكر، م: لا، ط: لا، سنة: لا، ج7 ص56.
[50]- انظر: محمد بن عبد الله الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، "ن،م"، ج3 ص 76.
[51]- انظر:محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، "ن،م"، ج2 ص457.
[52]- انظر:محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، "ن،م"، ج3 ص188.
[53]- انظر: محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، "ن،م"، ج11 ص26.
[54]- انظر: محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، "ن،م"، ج1 ص265.
[55]- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، "ن، م"، ص 108.
[56]- انظر: محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، "ن،م"، ج5 ص 198.
[57]- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، "ن،م"، ص 131.
[58]- انظر: محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، "ن،م" ج6، ص230.
[59]- انظر محمد بن أحمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، "ن،م"، ج1، ص197.

[60]- انظر: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، "ن،م"، ج1، ص 40.

[61]- انظر: محمد بن محمد الأمير، الإكليل شرح مختصر خليل، ن: دار الفكر، ط: لا، سنة: لا، ج 1ص15.

[62]- انظر: خليل بن إسحاق الجندي، المختصر، "ن.م"، ص 22.

[63]- انظر: محمد بن عبد الله الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، "ن.م"، ج1، ص163.

[64]- انظر: أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، "ن.م" ج2، ص 452.

[65]- انظر: محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ الخليل، "ن.م"، ج1 ص174.

[66]- انظر: علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، "ن.م"، ج3 ص157.

[67]- انظر: محمد بن عبد الله الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، "ن.م"، ج 3 ص 277.